

الالتزام بالإعلام كأساس للمسؤولية العقدية لمنتجي الدواء (دراسة مقارنة)

الباحث خلف ابراهيم سليمان الكيكي

الاستاذ الدكتور خليل خيرالله

أستاذ القانون الخاص/الجامعة الاسلامية في لبنان

Commitment to informing as a basis for the contractual responsibility of drug producers (a comparative study)

Khalaf Ibrahim salaiman alkiki

Dr.khalil khairallah

المستخلص

بعد أن أنهينا بحمدالله وعونه من إتمام البحث، والتي تناول تحت عنوان " الالتزام بالإعلام كأساس للمسؤولية العقدية لمنتجي الدواء" والذي يعد من الموضوعات القانونية الهامة ، والذي يطرح العديد من المشكلات والاختلافات الفقهية والقضائية . وهنا قسمنا بحثنا الى المقدمة ومطلبين وخاتمة وقد تناولنا في المطلب الاول مفهوم الالتزام بالإعلام في مجال الدواء وشروطه وقسمنا المطلب الى فرعين تطرقنا على مفهوم الالتزام بالإعلام في الفرع الأول، وشروط الالتزام بالإعلام في مجال الدواء في الفرع الثاني. وفي المطلب الثاني تطرقنا الى مضمون الالتزام بالإعلام في مجال الدواء والأساس القانوني وقسمنا هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول تناولنا فيه مضمون الالتزام بالإعلام في مجال الدواء وتكلمنا الى الأساس القانوني للالتزام بالأعلام عن المنتج الدوائي في الفرع الثاني وقد انتهينا بحثنا الى بعض النتائج والتوصيات.

Abstract

After we finished, with God's grace and help, completing the research, which was dealt with under the title "Commitment to Media as a Basis for the Contractual Responsibility of Drug Producers," which is one of the important legal issues, which raises many problems and jurisprudential and judicial differences. Here, we divided our research into an introduction, two requirements, and a conclusion. In the first requirement, we dealt with the concept of commitment to information in the field of medicine and its conditions, and we divided the requirement into two branches. We touched on the concept of commitment to information in the first

section, and the conditions for adherence to information in the field of medicine in the second branch.

In the second requirement, we dealt with the content of the obligation to inform in the field of medicine and the legal basis, and we divided this requirement into two branches. The first section dealt with the content of the obligation to inform in the field of medicine And we talked to the legal basis for the obligation to inform about the medicinal product in the second section, and we ended our research with some results and recommendations.

المقدمة

اهتم الفقه والقانون منذ منتصف القرن الماضي اهتماما واضحا فيما يتعلق الالتزام بالإعلام أو تقديم المعلومات . هو ذلك الذي يلقي على عاتق المنتج العديد من الواجبات التي يتحملها في مواجهة المستهلك ، الطرف قليل الخبرة بطبيعة السلع والخدمات التي يتعامل معها دون أي تقصير من جانبه ، لا حيلة له في ذلك لتعدي الأمر حدود امكانياته وتخصه ودرأيته ، اكد جانب من الفقه على امكانية تأسيس مسؤولية المنتج التعاقدية في مجال الدواء على اساس الالتزام بالتحذير (الإعلام) ، فالمنتج ملزم بأن يخبر المستهلك بالأخطار التي تصيبه من جراء استعماله السلعة ، خاصة منتجي الدواء ، بإعتباره منتج خطر بذاته وخطر في استعماله . ومن هنا تأتي أهمية البحث.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذه الدراسة من الصلة الجوهرية والوثيقة بين مشكلة تعيب المنتجات الدوائية ومساسها بشكل مباشر بحياة الافراد ، وتعريضها للخطر، ففي ظل اعتبار حق الانسان في الحياة من الحقوق الدستورية، فأن هذه المشكلة تعد من ابرز التهديدات التي تقوّض هذا الحق، وتعرض المواطنين الذين يكونون بأمس الحاجة للحصول على المنتجات الدوائية الى خيار قاس، أما الاستغناء عن المنتج الدوائي الذي يجد فيه علاجه من مرض الم به، ويخفف عن ما يعانيه من آلام، وأما الا يستغني عنه، وبالتالي فأن من شأن هذا المنتج الدوائي المعيب أن يسبب لهم المرض من حيث يرجون الشفاء. كما تبدو أهمية هذه الدراسة انطلاقا من كون المسؤولية عن المنتجات الدوائية المعيبة لم تحظ بدراسة وافية .

مشكلة البحث:

تتجسد الإشكالية الرئيسية التي تمس هذه الدراسة هل تقتضي أن يكون الالتزام بالإعلام مشتملاً على جميع درجاته من إخبار، وتحذير، ونصح، لما للمنتج الدوائي من تأثير مباشر على صحة وسلامة المريض مستهلك الدواء، نظراً لما يحتويه من مواد علاجية كيميائية، تحتل النفع والضرر في آن واحد، إذ يمكن أن تتحول من مواد علاجية إلى مواد ضارة عنده تفاعلها مع مواد كيميائية أخرى، أو عند تناولها دون مراعاة سن المريض أو جنسه أو حالته الصحية من عدمه كما تتحدر من المشكلة بعض التساؤلات من حيث شروط الالتزام بالإعلام والاساس القانوني.

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على منهج المقارن من حيث سيتم بحث هذا الموضوع من خلال المقارنة بين التشريع العراقي وكل من التشريع المصري واللبناني . كما ستعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على اساس تحليل الفكر المعروضة ، ومناقشتها في ضوء الاراء الراجحة المستندة على النص التشريعي المعالج لها .

خطة البحث :

تشمل دراسة هذا البحث الالتزام بالإعلام كأساس للمسؤولية العقدية لمنتجي الدواء في التشريعات المختلفة الى مطلبين .

المطلب الاول : مفهوم الالتزام بالإعلام في مجال الدواء وشروطه.

المطلب الثاني : مضمون الالتزام بالإعلام في مجال الدواء والاساس القانوني.

الخاتمة :

النتائج والتوصيات

الالتزام بالإعلام كأساس للمسؤولية العقدية لمنتجي الدواء

أولى الفقه والقانون منذ القرن الماضي، اهتماماً واضحاً فيما يتعلق بالالتزام بالإعلام أو بتقديم المعلومات، ذلك الذي يلقي على عاتق المنتج العديد من الواجبات التي يتحملها في مواجهة المستهلك، الطرف قليل الخبرة بطبيعة السلم والخدمات التي يتعامل معها دون أي تقصير من جانبه، حيث لا حيلة له في ذلك لتعدي الامر حدود إمكانياته وتخصسه ودرابته هذا ويشكل الالتزام بالإعلام أو

الإخبار^(١) أحد العوامل الرئيسية في تطور مسؤولية المنتجين البائعين المهنيين في الدول الصناعية^(٢). ويتميز الالتزام بالإعلام ببعض الخصوصية فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية، فمن المعروف أن الدواء ليس كغيره من السلع الانتاجية الأخرى، بل هو صناعة متخصصة ترتبط بصحة الفرد وسلامة المجتمع، لذا فصناعة الدواء من الصناعات التي تحتاج إلى معلومات دقيقة عن الدواء توافراً وتأثيراً وجرعة، وتوافقاً مع غيره من الأدوية والأطعمة التي يتناولها المريض وغير ذلك من المعلومات العلمية والاقتصادية التي تؤثر على كفاءة الأداء تأثيراً إيجابياً كلما أمكن توافرها، سلبياً إذا احتجبت، بالإضافة إلى أهميتها في اتخاذ القرارات لما يتميز به هذا المجال من تغييرات متلاحقة، حيث تظهر أدوية جديدة، أو تلغى أدوية أخرى قديمة، أو تطور أدوية موجودة بالفعل^(٣). فضلاً عن ذلك يرتبط الالتزام بالإعلام بنوع من السياسة التي تهدف إلى حماية المستهلك، وضمان الثقة والامانة في المعاملات^(٤). وقد دفعت تلك الاعتبارات إلى اهتمام الوكالة الوطنية للاعتماد والتقييم.

ولذلك تقتضي دراسة التزام منتج الدواء بالإعلام أن نتكلم عن مفهوم الالتزام بالإعلام في مجال الدواء وشروطه في المطلب الأول، ومضمون الالتزام بالإعلام في مجال الدواء والأساس القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بالإعلام في مجال الدواء وشروطه

إن الالتزام بالإعلام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق منتجي الدواء، ويستمد مصدره من قوة القانون كالتزام قانوني يصبح صاحبه مديناً ومسؤولاً في آن واحد. وعليه سنعرض مفهوم الالتزام بالإعلام في الفرع الأول، وشروط الالتزام بالإعلام في مجال الدواء في الفرع الثاني.

(١) تعددت الاسماء التي أطلقت على هذا الالتزام، فالبعض من الفقه بكفيه على أنه التزام بالإعلام، والبعض الآخر على أنه التزام بالتبصير والبعض الآخر يرى أنه التزام بالإفشاء بالبيانات والمعلومات، والبعض الآخر على أنه التزام بالإخبار، أنظر في تلك التسميات المختلفة: د. خالد جمال احمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، أسيوط، مصر، لسنة ١٩٩٦، ص ٢٣٠.

(٢) د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث - وسائل الحماية منها- ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، لسنة ٢٠٠٧، ص ٧٤.

(٣) د. رضا مصطفى عبد المجيد، النشرات الداخلية للأدوية البشرية كمصادر للمعلومات في مصر - دراسة تحليلية وأنماط الإفادة منها، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة المنوفية، مصر، لسنة ٢٠٠٤، ص ٦.

(٤) ثروت عبد الحميد، المرجع نفسه، ص ٧٤.

الفرع الأول

مفهوم الالتزام بالإعلام في مجال الدواء

الإعلام عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات، يمكن أن تقدم توضيحاً عن قضية أو واقعة ما^(١)، ويندرج تحت هذا الالتزام معلومات تتفاوت في درجتها، وتتحدد وفقاً لمضمونها، وإن كانت كل درجة منها تصلح أن تكون محلاً للالتزام مستقل بذاته^(٢). وقد أُطلق على هذه الدرجات تسميات مختلفة، منها الالتزام بالإعلام أو الالتزام بالإخبار أو الالتزام بالتحذير أو الالتزام بالإقضاء بالبيانات والمعلومات^(٣). فقد يكون الالتزام بالإعلام مجرد إخبار أو إعلام بسيط، وتارة يكون تحذيراً أو تنبيهاً، وتارة أخرى قد يتضمن نصيحة أو مشورة، وقد أكدت المادة (١٥٤٣) من قانون الصحة العامة الفرنسي^(٤) على ضرورة قيام صانع الدواء بإعلام المستهلك بكافة المعلومات عن الدواء الذي يستخدمه، وقد أكد القضاء الفرنسي على ضرورة التزام المعمل بالإعلام في مجال الدواء، وفي واقعة المضاد الحيوي الذي أضر بالأطفال وبالأُم الحامل في الشهور الأخيرة، ونتج عن ذلك عيوب الاسنان واصفرارها، أكدت المحكمة أن كل ما حدث من أضرار نتيجة نقص المعلومات التي قدمها المعمل عن الدواء، وأنه كان ينبغي عليه أخذ الاحتياطات الضرورية واللازمة فيما يتعلق بأثار الدواء، كما يفعل الطبيب. وكذلك تنص المادة (٥٧) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة في مصر على أنه (يجب بوضع على الاوعية التي تعبأ فيها المواد الدوائية أو المستحضرات الصيدلانية، وأغلفتها الخارجية بطاقات تذكر فيها كافة البيانات المتعلقة بالدواء أو المستحضر الصيدلي).

والالتزام بالإعلام فرضه التطور العلمي الهائل في مجال صناعة المنتجات عموماً منذ أوائل منتصف القرن الماضي، حيث كان الالتزام بتقديم المعلومات والبيانات حول السلع والمنتجات والتحذير من مخاطرها وأضرارها تابِعاً للالتزام بضمان العيب الخفي أو للالتزام بضمان السلامة. ولكن مع ثورة التقدم العلمي التي اجتاحت مجالات الحياة كافة والمجال الطبي خاصة، جاء استقلال الالتزام بالإعلام ليصبح حقيقة مؤكدة^(٥)، تلزم المنتج بضرورة إبراز كافة الأثار التي يمكن أن تترتب كنتيجة لاستخدام منتج، وتحذير المستهلك من المخاطر التي يحتمل تعرضه لها حال استخدامه للمنتج، فضلاً عن

(١) د. أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٩٤، ص ١١٠.

(٢) د. ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧.

(٣) شهلة محمد عزيز، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٦، ص ٨٩.

(٤) Husson (S.), La Responsabilité du médicament, Op. Cit. 2eme Partie, Art. Disponible sur. <http://www.juripol.fr/memoires/sandrinehusson/partie2.html>.

(٥) د. هشام عبد الحميد، الاخطاء الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٣.

ضرورة تبصيره بالطريقة المثلى لاستخدام المنتج، مما يجنبه المخاطر المعلومة أو المحتملة، ويوفر له أقصى استفادة ممكنة^(١).

ويجد الالتزام بالأعلام مصدره في لبنان في المادة (٥٣) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللبناني على كل مستحضر صيدلاني أو نظامي يجب أن تُذكَر على الوعاء الذي يحتويه وعلى ظاهر غلافه وفي النشرة الطبية الداخلية البيانات الآتية^(٢):

١- أسم وعنوان المصنع أو الصيدلانية حيث تم إنتاجه.

٢- أسم المستحضر وكميته.

٣- أسماء ومقادير جميع المواد الداخلة في تركيبها ... الخ.

كما صدر في لبنان قانون حماية المستهلك الجديد رقم (٦٥٩) بتاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥ حيث نظمها المشرع اللبناني موجود إعلام المستهلك في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك الجديد في المواد (٤) إلى (١٠). وقد أصبح هذا الموجب حفاً مكرساً للمستهلك بنص صريح في القانون الجديد في المادة (٣) الفقرة الثالثة. وهو مترتب على عاتق المحترف مستقل عن الوسائل الأخرى المخصص لحماية المستهلك الالتزام بضمان السلامة وضمان العيوب الخفية.

إذا أصبح نص القانون يشكل الأساس والمصدر القانوني بموجب الإعلان المترتب على عاتق المحترف تجاه المستهلك وقد نصت المادة (٤) منه على ما يلي: (يتوجب على المحترف أن يزود المستهلك بمعلومات صحيحة ووافية وواضحة تتناول البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها، والثمن وشروط التعاقد وإجراءاته، والمخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال)^(٣). والأمر الذي يتم التساؤل عنه في هذا المقام هو لماذا اضاف المشرع اللبناني أحكام خاصة بموجب الإعلان في قانون حماية المستهلك؟ والإجابة هي انه طبيعة العلاقة بين المستهلك والمنتج تختلف فيما يتعلق بهذا الالتزام عنها في القواعد العامة في النقاط التالية:

١- الإخلال به التزام الإعلان في قانون موجبات والعقود المتعلقة بعيوب الرضا^(٤) يؤدي إلى بطلان العقد على مسؤولية المدين وتحميله العطل والضرر ورد الشيء المباع للبائع، وإما اكتفاء الشاري بالمطالبة بالعطل والضرر عن النقص بالانتفاع أو أي ضرر آخر ناتج عن عدم إعلامه

(١) د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٠٦.

(٢) انظر المادة ٥٣ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللبناني رقم ٣٦٧ في ١/٨/١٩٩٤ المعدل.

(٣) نارينه شاه نظاريان، عقد المستهلك في القانون اللبناني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص ٣٢.

(٤) تنص المادة (٢٠٢) من قانون الموجبة والعقود اللبناني على أنه: (يكون الرضع متعباً بل معدومة تماماً في بعض الأحوال إذا اعطيها عن غلط أو أخذها بل خدعة أو أنتزع بالتخويف أو ثمة غبن فاحش أو عدم أهلية).

بمواصفات الشيء^(١). وهذا ليس لصالح المستهلك كما لو أشتري منتجاً ما وتظهر نتيجة انتهاء مدة صلاحيته مثلاً، فليس من صالح المستهلك إبطال العقد لأن البطلان يتطلب رفع دعوى قضائية موضوعها طلب أبطال العقد والتعويض، وعليه إثبات شروط توفر عيوب الرضا، وليس فقط عدم توفر البيانات في النشرة الطبية المرفقة بالمنتج الدوائي إنما أيضاً نية التضليل والخداع والسكوت العمدي^(٢)، وإن هذا السكوت هو الدافع الأساسي للتعاقد وهي مهمة غاية في الصعوبة بالنسبة للمستهلك^(٣)، لا يتطلب قانون حماية المستهلك إثبات سوء النية، ولا إثبات الإخلال بالإعلام إنما يكفي عدم وجود البيانات والمعلومات الإلزامية عن المنتج ليستخلص القاضي مباشرةً منها أن هناك إخلال في الالتزام بالإعلام. الالتزام بالإعلام في قانون الموجبات والعقود ينفذ أثناء إبرام العقد بأن يخفي المتعاقد البيانات أو يكون المخادع قد سكت عن عناصر الجوهرية أثناء إبرام العقد فينظر إلى هذا الالتزام أثناء إبرام العقد. أما في قانون حماية المستهلك في هذا الالتزام قائم قبل إبرام العقد في جميع الحالات ومهما كانت طبيعة العلاقة بين المهني والمستهلك. بناءً على ما تقدم تعتبر العلاقة بين قانون موجبات والعقود وقانون حماية المستهلك في ما يتعلق به الالتزام بالإعلام علاقة تكاملية وتوافقية هدفها حماية المستهلك في الدرجة الأولى.

٢- ونجد مصدر الالتزام بالأعلام في العراق في المادة (٤٢) في قانون مزاولة مهنة الصيدلة في العراق رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل حيث تنص على أنه: (يجب أن تكون البيانات الملصقة على المستحضرات الطبية المستوردة أو المصنعة محلياً والنشرات المرفقة بها وكذلك النشرات والإعلانات الخاصة بالدعاية لها مشتملة على ذكر صنعها ومطابقتها ما تحتويه تلك المستحضرات من مواد، وصادقة في تصوير خواصها والعلاجية وأن لا تتضمن ما من شأنه تضليل الجمهور وتستحصل موافقة الوزارة على نصوص النشرات والإعلانات المذكورة قبل نشرها. وعلى ذلك يمكن القول بأن الالتزام بالإعلام في حقيقته عبارة عن واجب قانوني يفرضه المشرع على منتج السلعة أو من تربطهم صلة وثيقة بها، بأن يقدم للمستهلك كافة المعلومات والبيانات التي تمكنه

(١) د. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٨٤.

(٢) ويُقصد بكتّم المعلومات، السكوت عن معلومة بنية إيقاع المتعاقد المستهلك في غلط بحيث لو علم هذا الأخير بها لما تعاقد.

(٣) نص المشرع اللبناني على عيب الخداع في المادة (٢٠٨) من قانون موجبات والعقود حيث نصت على: (أن الخداع لا يفي على الإطلاق وجود الرضا لكنه يعيبه ويؤدي إلى إبطال العقد إذا كان هو العامل الدافع إليه والحامل للمخدوع على التعاقد). كما أن الخداع الذي يصيب رضا المستهلك، مكرساً أيضاً ضمن المبادئ العامة في قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (٦٥٩) سنة ٢٠٠٥ لا سيما مبدأ حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحوال دون استغلاله. فجاءت المادة الأولى في فقرتها الثالثة من القانون المذكور تنص على: (حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحوال دون استغلاله). نقلاً عن نارينييه شاه نظاريان، المرجع السابق، ص ٢٠.

من استخدام السلعة في وجهتها الصحيحة، أو تجنبه اضرار ومخاطر استخدامها^(١)، وأن هذا الالتزام لا يقتصر على طائفة بعينها من المنتجات، بل يمتد ليشمل مختلف السلع حتى ما كان شائعاً منها في التداول^(٢)، كذلك يعرفه جانب آخر بأنه: (عبارة عن تنبيه أو إعلان طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع، حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً، على ضوء حاجته وأهدافه من إبرام العقد)^(٣)، وقد استعمل الفقهاء هذه الألفاظ المختلفة، للتعبير عن درجة معينة من المعلومات التي يتعين على المنتج الإفشاء بها للمستهلك، وذلك من أجل حماية هذا الأخير، فنجد من يستخدم الأخبار أو الإفشاء للتعبير عن الالتزام بالإعلام، وأحياناً أخرى يستخدم تعبير يدل على مزيد من الفاعلية وهو التحذير، وقد يستخدم لفظ النصيحة أو المشورة، للدلالة على الالتزام بالإعلام وذلك وفقاً لظروف العلاقة بين المنتج والمستهلك^(٤). ويستنتج من ذلك أن الالتزام بالإعلام يتضمن هذه المعاني المتغايرة من إخبار وتحذير ومشورة، وانطلاقاً من كون المنتجات الدوائية تعد من قبيل المواد الخطيرة بطبيعتها فإنه يقع على عاتق المنتج واجب تحذير المستهلك من مخاطر الدواء، وإعلامه بالطريقة المثلى لاستخدامه أو تناوله، بحيث يجنبه المخاطر المعلومة أو المحتملة، ويوفر له أقصى استفادة ممكنة منه^(٥). ولهذا فإنه خصوصية المنتج الدوائي، تقتضي أن يكون الالتزام بالإعلام مشتملاً على جميع درجاته من إخبار، وتحذير، ونصح، لما للمنتج الدوائي من تأثير مباشر على صحة وسلامة المريض المستهلك الدواء، نظراً لما يحتويه من مواد علاجية كيميائية، تحتمل النفع والضرر في آن واحد، إذ يمكن

(١) د. أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٤٢.

(٢) يعرف بعض الفقهاء الالتزام بالإعلام بأنه: (الالتزام سابق على التعاقد يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم المتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاه كامل سليم ومتنور بكافة تفصيلات هذا العقد وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يعلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالإدلاء بالبيانات، د. المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالأدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض العقود، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٥.

(٣) د. السيد محمد عمران، الالتزام بالأخبار دراسة، المجموعة العلمية للأبحاث القانونية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٩.

(٤) أحمد اسماعيل إبراهيم الراوي، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٣٠.

(٥) د. هشام عبد الصادق، المرجع السابق، ص ١٠٦.

أن تتحول من مواد علاجية إلى مواد ضارة عنده تفاعلها مع مواد كيميائية أخرى، أو عند تناولها دون مراعاة سن المريض أو جنسه أو حالته الصحية^(١).

الفرع الثاني

شروط الالتزام بالإعلام في مجال الدواء

المنتج للدواء ملتمزم بتحذير المستهلك بالأثار الجانبية لاستعمال الدواء، آثاره ومخاطر استعماله، ويجب أن تتوفر في التحذير شروط معينة يجب أن تتوفر فيه لقول بأنه تحذير وافي كافي، نوردها تبعاً:

أولاً: أن تكون بيانات الالتزام بالإعلام مكتوبة:

إذا كانت الغاية من الالتزام بالإعلام تتحقق بصول هذه المعلومات للمستهلك، وقيامه بمراعاتها والعمل بها، بصرف النظر عن الطريقة أو الكيفية التي تصل بها هذه المعلومات، أي سواء وصلت المستهلك بطريقة شفوية، أم مكتوبة، الأمر الذي يعني أن المنتج قد أوفى بالالتزام الملقى على عاتقه تجاه مستهلك الدوام. بيد أن الصورة الشكلية تتطلب أن تكون المعلومات في شكل بيانات أو نصائح، يفرضي بها المنتج أو الموزع مباشرة إلى مستعمل الدوام أو مستعمل السلعة عموماً، الأمر الذي أصبح نادر الحدوث في الوقت الراهن^(٢). وهو ما يستوجب ضرورة صياغة هذه البيانات في صورة مكتوبة أولاً من جانب المنتج عن طريق إرفاق النشرة الطبية المدون بها تلك المعلومات، وثانياً من جانب الصيدلية التي يصرف منها الدواء، حيث يجب وضع بطاقة مكتوبة على الدواء من خلال دعامة ورقية تقليدية أو أية دعامة إلكترونية أخرى متى كانت تتصف بالدوام والاستمرارية^(٣)، يذكر فيها اسم الصيدلية وعنوانها، وأسم صانع الدواء وطريقة استعماله، وكافة آثاره وموانع استخدامه، والاحتياطات المتعين مراعاتها عند تناولها، ويشترط أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة^(٤)، ويستحسن أن تكون الكتابة بأكثر من لغة، تحقيقاً لمصلحة المريض، وتأكيداً على تحقيق

(٢) محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء (مشكلاتها وخصوصية احكامها) ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٢، ص ٥٢.

(٣) انظر للمادة (٣) من قانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ المصري، ويقابلها نص المادة (٧) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

(٤) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٥٥.

(٤) د. عباس علي محمد الحسني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ١٢٠.

الغاية من الالتزام، خاصة انه مستهلك الدواء قد لا يجيد قراءة اللغة المكتوب بها على الدواء في حالة الاقتصار على لغة واحدة.

ثانياً: أن تكون بيانات الالتزام بالإعلام مفهومة وواضحة:

يتعين أن تكون البيانات متوافقة مع شخصية المريض ومستواه الاجتماعي وكذلك حالته النفسية، وذلك للتأكد من تلقي المريض لها بصورة وافية وسليمة، ويتحقق ذلك بتطويعه بما يتلائم وقدرة المريض على الفهم^(١). وينبغي أن ترد الصياغة في عبارات سهلة تتناسب والمستوى العلمي المفترض توافره لدى الأشخاص الذين يوجه إليهم المنتج، بعيداً عن العبارات المعقدة والمصطلحات الفنية الدقيقة التي تستعصي على فهم العامة، أو التي تقتصر على أهل الطب^(٢)، وقد يكون من المناسب أن يشفع المنتج بالتحذير المكتوب رسماً مبسطاً، يرمز للخطر الذي يمكن أن ينجم عن منتج، خاصة إذا كان الدوام من المحتمل أن يقع بين يدي من لا يعرفون القراءة^(٣). ويرى الباحث انه يجب إلزام كافة الشركات القائمة على تصنيع الدواء، بتحرير النشرة الطبية والبطاقة الملصقة على أغلفتها الخارجية باللغة العربية، وبخلاف ذلك فإن المنتج يعد مخالفاً بالتزامه بالإعلام.

ويلاحظ في الواقع العملي أن نشرات بعض الأدوية المحلية، ومعظم الأدوية المستوردة تستخدم اللغة الإنجليزية، على الرغم من أن المشرع المصري، نص في المادة (٦) من قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨، على أن تكون البيانات على السلع مكتوبة باللغة العربية، وإذا كان سند صانعي الأدوية في ذلك هو أن نشرات الأدوية موجهة لأعضاء المهن الطبية، لذلك أرى أنه من المفيد أن يتم الفصل بين وسائل الإعلام الموجهة العامة من المستهلكين ومهنيين، وبين وسائل الإعلان الموجه لذوي المهن الطبية كما فعلا المشرع العراقي، إذ نص على أنه: لا يجوز الإعلان عن الأدوية، إلا في المجالات العلمية الطبية أو الصيدلانية، وذلك في المادة (١٧) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي، وبذلك ليس للصانع أن يحتج بأن الإعلان في النشرة الدوائية المرفقة مع الدوام موجه لذوي المهن الطبية، كما فرضت المادة (٩) من قانون حماية المستهلك اللبناني، اعتماد اللغة العربية في العروض التي تقدم للمستهلك وفي العقد الذي يعده المحترف لوحده، لاسيما في التعاقد عن بعد باعتبارها اللغة المتداولة في السوق والمستعملة من قبل كافة الناس، إلا أنه مراعاة

(١) قاسم، المرجع السابق، ص ٩١.

(٢) عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٥.

(٣) د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٨.

بعض العلاقات التي تحصل بين المستهلكين الأجانب والمحترفين، أجاز المشرع اعتماد اللغة الأجنبية، إنما أشرط أن يوافق جميع المتعاقدين على اعتماد تلك اللغة^(١).

ثالثاً: أن يكون الإعلام وافياً:

من الواجب على المنتج، أن يحيط المستهلك علماً، بالمعلومات المتعلقة بالاستعمال، وكذلك تحذيره من الأخطار، وأن يكون بشكل واضح ودقيق^(٢)، والقصد بأن يكون وافياً، أي يكون محيطاً بكل المخاطر، التي يمكن أن يتعرض لها المستهلك، سواء في شخصه أم في ماله، فالقاعدة العامة في العقود هي حسن النية، والثقة في التعامل، فالتحذير قبل أن يكون مفهوماً قانوناً، هو مفهوم أخلاقي، وخاصة أن الهدف من التحذير في مجال الدواء، هو جلب الاطمئنان إلى نفوس مستهلكيه، ففي مجال المنتجات الدوائية يجب أن يكون التحذير كاملاً يحدد فيه بوضوح مدة صلاحية الدواء، وحدود الأضرار التي قد تنجم عن تعاطيه لمدة طويلة، أو بجرعات كبيرة، خاصة إذا كان الدواء من شأنه، أن يفقد فاعليته أو خواصه بعد فترة معينة من فتح العبوة، فإذا تخلف المنتج عن هذا الإفضاء بالمعلومات، فإنه يتحمل مغبة تقصيري عن القيام بهذا الحث، والانتباه بواجب التحذير^(٣). نظراً لخطورة الأدوية في منتجات خطيرة، يجب إعلام المستهلك بكل شيء عنها^(٤)، ويكون المنتج ملتزماً أيضاً في مجال الدوام بتوجيه التحذيرات إلى الموزعين، وأن يعهد إلى هؤلاء بدورهم بنقلها إلى المشترين، لأنه لا يتعامل مع مستهلكي الدواء مباشرة، ولا يكون معنياً في موضع التعامل المباشر، وإن أمكن القول أن البائع النهائي يكون على علاقة مع المشتري الأول، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للأشخاص الذين من المحتمل أن يقوموا باستعمال الدواء، الذي تم شراؤه عن طريق الغير، لذلك فإنه تحذير منتج الدواء للموزعين والوسطاء غير كافي أيضاً، ولا يمكن إعفائه من المسؤولية، التي تقع على عاتقه، إذا ثبت أن الوسيط (الموزع) لم يحم بنقل التعليمات والتحذيرات إلى مستهلك الدواء، لأن المنتج كان يجب عليه أن يتوقع إهمال وإغفال من جانب الموزع عند نقل هذه التعليمات والتحذيرات^(٥). لذلك وجب على المنتج للدواء من أجل أن يفي بالتحذير المفروض عليه أن يلفت انتباه المشتري (المستهلك) إلى الأخطار التي يمكن أن يتسبب فيها المنتج عند استعماله، وأن يرفقها

(١) نارينه شاه نظاريان، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٢) د. محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٧١.

(٣) د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٥.

(٤) د. أمير أحمد عزيز سيد النمر، الالتزام بالتفسير عند التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٧٥.

(٥) د. شكري سرور، المرجع السابق، ص ٣٠.

بالمنتج، بحيث تكون ملازمة للمنتج ذاته، ولا تتفك عنها مطلقاً، كما هو منصوص عليه في المادة (٥٧) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري لسنة ١٩٥٥ المعدل^(١). وكذلك يجب أن يتضمن تاريخ انتهاء صلاحية الاستعمال والأضرار المتوقعة عند استعمالها بعد انتهاء ذلك التاريخ، أو الأضرار التي من المحتمل أن تصيب المستهلك من تعاطيه بكثرة أو بجرعات أكثر مما هو منصوص عليه في طريقة الاستعمال، وهذا ما أشارت إليه المادة (٤) من قانون حماية المستهلك اللبناني^(٢).

رابعاً: أن يكون الإعلام ظاهراً:

تقتضي مسألة أن يكون الإعلام ظاهراً، أن يتم تحريرها بشكل يلفت انتباه المستهلك من الوهلة الأولى، بحيث يسهل عليه معرفة أو رؤية التحذير، ويتم ذلك عن طريق تمييز البيانات الخاصة بالتحذير عن بقية البيانات الأخرى المتعلقة بخصائص الشيء، وطريقة استعماله، من خلال استعمال ألوان مغايرة في الرسم أو أحرف مختلفة الخط أو كبيرة الحجم للدلالة على أهمية الأمر^(٣). والتحذير الظاهر هو الذي يلفت نظر المستهلك على الفور، ويجب أن يصطدم به من النظرة الأولى^(٤)، فيجب على المنتج يميز التحذيرات الخاصة بخطورة المنتج الدوائي بحيث يمكن للمشتري الانتباه إليها بسهولة^(٥)، وهو شرط نصت عليه صراحة اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري الصادر في ٢٠١٨ في المادة الخامسة وعلى ضرورة وضع البيانات الضرورية بصورة واضحة وخط واضح ومدونة بلغتين أو أكثر أحدهما اللغة العربية.

وقد حضرت المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على المجهز والمُعْلَن ما يأتي: (... ثالثاً: إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن: ... أي سلع لم يدون على أغلفتها، أو علبها وبصوره واضحة المكونات الكاملة لها، أو التحذيرات إن وجدت وتاريخ بدأ وانتهاء الصلاحية)، وبناءً أن على ذلك فإنه النشرة الدوائية لا تعد ظاهرة للمستهلك، إذ قد يفقدها المستهلك بعد أول استخدام الدواء، لذلك لا بد من أن يكون هناك بطاقات ملتصقة بالمنتج الدوائي، أو مكتوبة عليها بشكل مباشر كلما أمكن ذلك، بحيث تسهم بشكل مباشر في جذب انتباه المستعمل للدواء على الفور وللوهلة الأولى^(٦). وقد نصت المادة (٤١) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة اللبناني الفقرة (٣)

(١) المادة (٥٧) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل.

(٢) انظر إلى المادة (٤) من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (٦٥٩) في سنة ٢٠٠٥ المعدل.

(٣) محمد علي، المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٤) د. شكري سرور، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٥) د. ممدوح محمد علي مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم التكنولوجيا المعاصرة وفقاً للقانون المدني المصري والفرنسي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ١٩٩٩، ص ١٧٨.

(٦) د. سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ١٢.

على أنه: (تكون اللاصقة بيضاء اللون إذا كان الدواء مُعداً للاستعمال الداخلي وتكون اللاصقة حمراء اللون إذا كان الدواء مُعداً للاستعمال الشخصي ويكتب عليها للاستعمال الخارجي مع اضافة كلمة سام إذا كان الدواء يحتوي مواد سامة أو خطرة وتكون اللاصقة خضراء اللون للدواء المُعد للاستعمال البيطري سواء أكان من الداخل أو الخارج مع عبارة للاستعمال البيطري)^(١).

ومما تقدم، يتضح أن للالتزام بالإعلام خصوصية في مجال الصناعات الدوائية، ذلك أن الدواء يعد من المواد الكيميائية التي تتسم بالخطورة بطبيعتها، وتحتاج إلى الحرص الشديد في الإدلاء بالبيانات أو المعلومات الخاصة بها، الأمر الذي يتطلب توخي الحذر، والحرص عند التعامل معها، والإدلاء بأية معلومات أو بيانات عنها، لما في ذلك من بُعد إنساني واجتماعي وأخلاقي وعلمي بالغ الأهمية.

المطلب الثاني

مضمون الالتزام بالإعلام في مجال الدواء والأساس القانوني

لا شك في أن الالتزام بالإعلام له أهمية خاصة، فيما يتعلق به المنتجات الدوائية، كونه مرتبطاً بصحة وسلامة الإنسان، إذ أن الدواء يعد من المنتجات التي يتطلب استعمالها معلومات واضحة ودقيقة عنها، فلا يستطيع المستهلك أن ينتفع بالدواء، ما لم يتعرف على الطريقة المثلى الخاصة باستخدامه، لذلك سنتناول في الفرع الأول عن مضمون الالتزام بالإعلام في مجال الدواء، وعن الأساس القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مضمون الالتزام بالإعلام في مجال الدواء

للتزام بالإعلام في مجال الدواء مضمونه الخاص، نظراً لخطورة المنتج الدوائي، وذلك راجع لاعتبارين أساسيين هما أولاهما: الصفة الخطرة للدواء، والتي بلغت ذروتها في الوقت الحاضر، نظراً لتقدم صناعة الدواء، وثانيهما: يتصل بطرف هذا الالتزام، فصانع الدواء هو أكثر الناس خبرة ودراية بما يصنعه تخصصه الفني والعلمي.

أما المستهلك لهذه المنتجات الدوائية، فهو لا يملك من أمره شيئاً، إذا ما فرض عليه استهلاك هذه المنتج الخطر رغماً عنه، فهو لا يملك أية معرفة عن هذا المنتج الخطر^(٢). ولأن الهدف من فرض هذا الالتزام على عاتق منتج الدواء، هو تمكين المستهلك لهذا المنتج من الحصول على أفضل نتائج لدى استعمال الدواء، مع تجنبه الأضرار، التي يمكن أن تلحق به من هذا المنتج، أو الالتزام بالإعلام

(١) المادة (٤١) الفقرة الثالثة من قانون مزاوله مهنة الصيدلة اللبناني رقم (٣٦٧) في ١/٨/١٩٩٤ المعدل.

(٢) د. ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص ١٦٩.

في مجال الدواء يتكون من عنصرين أولاً: بيان طريقة استعمال هذا المنتج، وثانياً: التحذير من مخاطر الاستعمال، كما سيتضح في الآتي:

أولاً: بيان طريقة الاستعمال:

أن المخاطر المرتبطة بالسلعة والتي أدت إلى نشوء الالتزام بالإعلام ترتبط بالاستخدام الخاطئ للسلعة، بحيث يصعب عادة على الشخص المعتاد أن يتمكن بفطرته من التعرف على كيفية الاستخدام الصحيح للمنتجات المعقدة أو الخطرة، فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن ذلك ينشئ التزاماً تعاقدياً على البائع المحترف بالإفشاء بالبيانات اللازمة لاستخدامها على الوجه الأمثل^(١). ففي الوقت الذي يلتزم فيه المنتج بالإفشاء عن شتى البيانات التي تحدد طريقة الاستخدام عبر النشرة الدوائية التي تشكل بذاتها حجة على المنتج، يتوالى هذا الالتزام على الصيدلاني في توجيه المستخدم تفسير آلية الاستخدام كجزء من المسؤولية التضامنية مع منتج الدواء في توفير الحماية اللازمة للمستهلك^(٢).

وهكذا يتمثل التزام الصيدلي في مواجهة المستهلك الدواء إلى واجبين كلاهما لا يقل أهمية عن الآخر، حيث يتمثل الواجب الأول في الالتزام بالنصح والإرشاد عن الخصائص الأساسية للدواء من حيث طريقة استعماله، وعدد الجرعات وكمية الجرعة في المرة الواحدة، ومواعيد تناول الدواء، فضلاً عن طريقة التناول^(٣)، ويكتفي مستهلك الدواء بهذا الشق الأول من الالتزام في الحالة التي لا يمثل فيها الدواء خطورة معينة^(٤). والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي تشدد في تطبيق هذا الالتزام، فقد قضت محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها بالتعويض عن الضرر الذي يصيب المشتري جرى التهاب فروة جلد الرأس، وجاء حكمها هذا استناداً إلى المسؤولية التعاقدية الناشئة عن إخلال المنتج بالتزامه بالإفشاء بالبيانات المتعلقة بطريقة استخدام أحد أنواع صبغات الشعر، حيث ورد في مضمون هذا الحكم (أنه كان ينبغي على المنتج أن يذكر في طريقة الاستخدام ضرورة إجراء اختبار سابق لمعرفة درجة حساسية الجلد، وأن هذا التقصير في الإعلام هو الذي أدى إلى إحداث الضرر)^(٥). وكذلك حرص المشرع المصري على بيان كيفية الاستعمال، بل وتوضيح مقدار الجرعة الواحدة، إذ نص على أنه (يجب أن يوضع على الأوعية التي تعبأ فيها المواد الدوائية أو

(١) د. عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ٧١.

(٢) محمد رائد محمود عبد الدالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص ٢٠.

(٣) د. احمد سعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر المادي والادبي، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة العشرين، العدد الثاني، ١٩٩٦ ص ١٣٥.

(٤) د. محمد القطبي، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٥) د. شكري سرور، المرجع السابق، ص ٢٣.

المستحضرات الصيدلانية وأغلفتها الخارجية بطاقة تذكر فيها البيانات الآتية: ... ٣- كيفية استعماله إذا كان من المستحضرات الصيدلانية الخاصة، ومقدار الجرعة الواحدة في حدود المقرر في دساتير الأدوية^(١).

ثانياً: التحذير من مخاطر الاستعمال

لقد لفت انتباه المستهلك إلى مخاطر التي تنجم عن حيازة المنتج أو استعماله، وكذلك إلى الاحتياطات والتدابير التي يتعين عليه مراعاتها للحيلولة دون وقوع هذه المخاطر^(٢). فالجزء الأول من الالتزام بالأعلام والمتعلق بإحاطة المستهلك بكيفية استعمال المنتج لا يكفي وحده لتوفير الحماية المنشودة للمستهلكين، وذلك في ظل وجود منتجات معينة يستطيع المستهلك أن يحصل على أفضل النتائج باتباع طريقة الاستعمال الصحيحة التي حددها مُنتجها، ومع ذلك قد يقود جهله بطبيعتها الخطرة إلى إصابته بأضرار بليغة، يقصد بالتحذير في هذا الخصوص إضافة إلى الالتزام بالبائع المحترف (المنتج والموزع) بإعلام المشتري بطريقة استعمال السلعة أن يلتزم أيضاً بتحذيره من المخاطر التي قد تنجم عن حيازته أو استعماله، وأن يوضح له كيفية توقي هذه المخاطر.

بالنسبة إلى الأدوية فهي محل استعمال دائم ملازم لأداء الطبيب المعني لواجبه، بحيث أصبحت جزءاً لا يتجزأ من فن الطب، ويخشى المهني جسامة مسؤوليته بسببها، ويخشى المريض في الوقت ذاته جسامة الضرر الذي يمكن أن ينتج عن المخاطر التي تنبثق عن المنتج ذاته دونما عيب أو قصور يمكن أن ينسب إليه^(٣). ومن ثم ولأجل ضمان تنفيذ فعال لهذا الالتزام يطالب الطبيب المنتج أو المورد المنتجات الطبية بالمعلومات والبيانات والتفديرات العلمية الدقيقة الخاصة بالمنتج كي يتسنى له تبصير المستهلك بطريقة علمية متكاملة، لأنه الوحيد الذي يعلم بحالة مريضه، وما يلائم هذا المريض من دواء قد لا يلائم غيره، بل قد يضره، ومن ثم فهو القادر على القياس العلمي لاحتمال العلاج في منظور هذا الدواء أو ذاك^(٤).

وقد نص المشرع المصري من خلال إلزامه للمنتج بوضع بطاقات على الأدوية التي تعبأ فيها الأدوية، يذكر فيها بأن الأثر الطبي، وكذلك تاريخ التحضير، وتاريخ الصلاحية للاستعمال، بالإضافة

(١) الفقرة الثالثة من المادة (٥٧) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥.

(٢) د. علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص ١٩٥.

(٣) ناسؤس نامق براخاس، قبول المخاطر الطبية وأثره في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون والنيابة، جامعة السليمانية، ٢٠١٣، ص ١١٣.

(٤) د. أحمد بدر، المرجع السابق، ص ٦٥.

إلى كيفية احتفاظه بقوته، ووقايته من الفساد عند تخزينه^(١). كما نصَّ المشرع على أنه في الأحوال التي يمكن أن تؤدي فيها استخدام المنتج إلى الإضرار بصحة وسلامة المستهلك، يلتزم المنتج بأن يبين الطريقة الصحيحة لاستخدام المنتج، وكيفية علاجها في حال حدوثها^(٢)، ويعتبر النقص في المعلومات المقدمة للمريض خطأ يستوجب المسؤولية المدنية لمنتج المواد الدوائية، وتطبيقاً لذلك أكد القضاء الفرنسي في حكم صادر عن محكمة جري نوبل، حيث ثبت وجود قصور في المعلومات المقدمة في النشرة الدوائية، إذ لم يتبين المنتج في النشرة أي خطر مرتبط بالجرعة، فالجرعة محددة بقرصين لكل يوم لمدة شهر، ولكن المريض تابع العلاج لمدة ثلاثة أشهر، عليه حكم القاضي بالمسؤولية المنتج كونه لم يعلم المستهلك بمخاطر متابعة العلاج^(٣).

وقد أكدت محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر في ١٨ مارس ٢٠٠٤، على ضرورة أن يتطابق محتوى النشرة الدوائية، مع ملخص خصائص المنتج، والذي بناءً عليه يحصل المنتج على رخصة الوضع في السوق، وبما أن نشرة المعلومات لم تتضمن معلومات دقيقة عن الآثار الجانبية للدواء الذي كان مصرحاً به، باعتبارها وثيقة إعلام المريض، عليه قضت المحكمة بوجود خطأ في الالتزام بالإعلام، يستوجب قيام مسؤولية المنتج^(٤)، ولعل إلزام المنتج بتحذير مستهلكي الدواء من المخاطر الناشئة عنه، يستند إلى تبرير منطقي، مفاده أن الأدوية بطبيعتها تتسم بالخطورة، نظراً لما تحتويه من مواد كيميائية تحمل النفع والضرر في آن واحد، إذ يمكن أن تتحول من مواد علاجية إلى مواد ضارة، عند تفاعلها مع مواد كيميائية أخرى أو عند تناولها دون مراعاة سن المريض أو جنسه أو حالته الصحية^(٥).

الفرع الثاني

الأساس القانوني للالتزام بالإعلام عن المنتج الدوائي

الأساس القانوني الذي يقوم عليه الالتزام بالإعلام موضع خلاف بين كل من الفقه والقضاء، فمنهم من يرجعه إلى أنه من مقتضيات مبدأ حسن النية، ومنهم من يرجعه إلى أنه من مستلزمات العقد، ومنهم من يرجعه إلى الالتزام بالضمان.

(١) انظر: الفقرتان (٧٥) من المادة ٥٧ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ سنة ١٩٥٥.

(٢) انظر: المادة ١٢ من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) C. A. Grenoble, 3Mars 1954, n1010.

مشار إليه لدى: سهام المر، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية، وبائعها دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقادر، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٣٠٤.

(٤) C. A. Paris 18 Mars 2004, n2002 / 15121

مشار إليه لدى: سهام المر، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

(٥) د. سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ١١٠.

أولاً: الالتزام بالإعلام في الدواء يقتضيه مبدأ حسن النية:

سار القضاء الفرنسي في اتجاه معين أكد فيه إلى أن الالتزام بالإعلام، تستند إليه الكثير من العقود على مبدأ حسن النية عند تنفيذ هذه العقود، وهو ما تقرر في الفقرة الثالثة من نص المادة (١١٣٤) من القانون المدني الفرنسي، والمعدلة بالمادة (١٢١٩) بالقرار رقم (١٣١) في سنة ٢٠١٦ من فنص على أن: (الاتفاقات يجب أن تنفذ بحسن نية)، كما نصت المادة (١١٣٥) من نفس القانون، والمعدلة بالمادة (١٢٢٠) بالقرار رقم (١٣١) في سنة ٢٠١٦ على أنه: (لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف، وبحسب طبيعة الالتزام)، ومن ثم أقرت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية البائع، لإخلاله بالالتزام بالإعلام والمشورة، وكذلك التحذير بشأن المخاطر الناشئة عن استعمال هذه المواد، استناداً إلى نص المادة (١١٣٤) من القانون المدني الفرنسي، وتقابلها المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري^(١)، بشأن مبدأ حسن النية، ويلزم أطراف العقد بالأمانة والتي تؤدي بدورها إلى تحقيق الثقة العقدية بين أطراف العقد، فعلى البائع والصانع للدواء، أن يدلي للمشتري بكافة البيانات الجوهرية الخاصة بالدواء.

ثانياً: صفة الاحتراف لصانع الدواء كأساس للالتزام بالإعلام:

يؤكد أصحاب هذا الرأي، أن أساس الالتزام بالإعلام هي صفة الاحتراف التي يمتلكها أحد أطراف العقد، سواء قبل إبرام العقد، أم أثناء تنفيذه، وهي صفة تقوم على أساس ما يمتلكه البائع أو الصانع من خبرة ودراية من خلال ممارسة نشاطه، أو حرفة معينة بشكل منتظم ومتكرر، وامتلاك هذا الطرف لهذه الصفة يؤدي إلى أن يكون في مركز قوة في مواجهة الطرف الآخر، ومن ثم يكون هناك فارق كبير في مستوى العلم بين أطراف العقد من حيث خصائص وصفات وعيوب ومخاطر الشيء المباع، فيكون الصانع على دراية، وخبرة بكل ما يتعلق بالمبيع (الدواء)، بينما الطرف الآخر يفتقر لهذه الصفة، لذلك فرض الالتزام بالإعلام على الطرف الذي لديه خبرة ودراية بالمبيع من أجل إعادة التوازن للمراكز بين الأطراف المتعاقدة، فأوجب هذا الالتزام على الطرف المحترف، بأن يدلي بكافة المعلومات المتعلقة بالمبيع محل العقد للطرف الآخر، سواء في مرحلة تنفيذ العقد أم المرحلة السابقة على التعاقد^(٢)، فمن المفترض أن يكون المستهلك قادر على معرفة الهدف من إبرامه التعاقد، وكل شيء عنه، فهل يصلح ذلك في مجال الدواء كأساس قانوني لمسؤولية المنتج^(٣).

(١) يقابلها المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، والمادة (٢٢١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم (٥١) في ١٩٣٢/٣/٩ المعدل.

(٢) د. معتز نزيه محمد المهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٢.

(٣) د. أحمد حمودين أحمد الحبسي، حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٦٩.

ثالثاً: الالتزام بالإعلام في مجال الدواء يجد أساسه في نصوص القانون:

نجد الالتزام بالإعلام في نطاق المنتجات الدوائية أساسه في النصوص القانونية، فيما نصت عليه المادة (٦٦٥ - ٤٧ R) والمادة (٥١٤٣ - ٥ R) من قانون الصحة الفرنسي بأنه: (على مُنتج الدواء إعلام المستخدمين بالمخاطر التي قد تحدث نتيجة استخدام الدواء استخداماً خاطئاً)^(١)، كذلك نصت المادة (١١١٢ - ١) من القانون المدني الفرنسي على هذا الالتزام بوجه عام حيث قرره أنه: (يجب على أي طرف متعاقد يعرف معلومة تكون لها أهمية في رضاء الطرف الآخر، أن يعلمه بها، طالما أن هذا الأخير يجعلها فعلاً أو يثق بالمتعاقد معه).

أما المشرع المصري نص في المادة (٤١٩) من القانون المدني على ضرورة علم المشتري بالشيء المباع بشكل كاف، وقرر له إبطال العقد في حالة عدم تحققه، والأصل في القواعد العامة، أن يكفي لانعقاد عقد البيع، وبأن يكون الشيء المباع معيناً، أو قابلاً للتعيين وقت إبرام العقد، والمقصود بتعيين المبيع، أي بيان أوصافه التي تميزه عن غيره^(٢). ويقصد العلم هنا، معرفة أوصاف المبيع الأساسية، والتي تبين صلاحيته للاستعمال وأداء الفرض المقصود من شرائه، ويجب أن يتوفر العلم بالمبيع قبل إبرام العقد أو أثناء إبرامه، كما أكد جانب من الفقه المصري، على أن المقصود من نص المادة (٤١٩) من القانون المدني المصري هو أن يتم وصف المبيع للمشتري قبل أو عند التعاقد وصفاً ويجعله على علم به علماً كافياً كما يتطلب القانون^(٣).

والمشرع المصري أقر قوانين أخرى نص فيها على الالتزام بالإعلام بشكل يواكب سرعة التطور للمنتجات المستحدثة، والصناعة الخطرة، ومنها إصداره لقانون حماية المستهلك، لإيجاد حماية موضوعية للمستهلك، فنص المشرع المصري في قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ على الالتزام بالإعلام. كما سبق عرضها ضمن النصوص، التي تنص على ضرورة إعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة. وكذلك نجد الالتزام بالإعلام في نطاق المنتجات الدوائية أساسه فيما نصت عليه المادة (٥٧) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥، إذ أنها ألزمت المنتج بأنه يضع على الأوعية، التي تعبأ فيها المواد والدوائية أو المستحضرات الصيدلانية وأغلفتها الخارجية، بطاقة يذكر فيه أسم المصنع أو الصيدلة التي قامت بعملية التعبئة، وكيفية الاستعمال، والأثر الطبي والعلاج لها.

(١) د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٨.

(٢) د. محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٣) فنصت المادة (١٣٣ / ١) من القانون المدني المصري على أنه: (إذا لم يكن محل الالتزام معين بذاته وجب أن يكون معين بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطل...).

ويتأسس الالتزام بالإعلام في مجال المنتجات الدوائية في القانون العراقي، على المادتين (٢٣) و (٤٢) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ فقد نصت المادة (٢٣) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي على أنه: (يجب أن تلتصق بطاقة مطبوعة على الدواء المستحضر من قبل الصيدلي، يذكر فيها ما يأتي:

١- أسم الصيدلية وعنوانها.

٢- أسم الشخص المجهز له الدواء.

٣- أسم الطبيب الذي حضر الدواء.

٤- تاريخ التجهيز.

٥- رقم الدواء في سجل الوصفات الطبية.

٦- كيفية استعمال الدواء حسبما ذكر في الوصفة الطبية.

٧- الامور الأخرى التي تصدر بشأنها تعليمات من النقابة.

كما نصت المادة (٤٢) من ذات القانون على أنه: (يجب أن تكون البيانات الملصقة على المستحضرات الطبية المستوردة، أو المصنوعة محلياً والنشرات المرفقة بها، وكذلك النشرات والإعلانات الخاصة بالدعاية لها، مشتملة على ذكر محل صنّعها، ومطابقة ما تحتويه تلك المستحضرات من مواد، وصادقة في تصوير خواصها العلاجية، وألا تتضمن ما من شأنه تضليل الجمهور، وتستحصل موافقة الوزارة على نصوص النشرات، والإعلانات المذكورة قبل نشرها). ويقابلها المادة (٤١) من قانون مهنة الصيدلة في لبنان رقم (٣٦٧) في ١/٨/١٩٩٤ المعدل على أنه: (لوزير الصحة العامة أن يحدد أصناف المستحضرات الصيدلانية (CODEX) التي يرخص للصيادلة أصحاب الصيدليات بتصنيعها، وكل دواء يجهز في الصيدليات يجب أن يوضع في وعاء زجاجي أو علبة أو إناء أو رزمة وأن تلتصق على الوعاء لاصقة مطبوع عليها أسم الصيدلية وعنوانها وطريقة استعمال الدواء وتاريخ فعاليته، طبقاً لما هو مذكور في الوصفة الطبية ورقم الطبخة المتسلسلة وثمنه وأسم المريض، وتكون اللاصقة بيضاء اللون إذا كان الدواء معداً للاستعمال الداخلي وتكون اللاصقة حمراء اللون إذا كان الدواء معداً للاستعمال الخارجي ويكتب عليها للاستعمال الخارجي مع اضافة كلمة سام إذا كان الدواء يحتوي مواداً سامة أو خطيرة، وتكون اللاصقة خضراء اللون للدواء المعد للاستعمال البيطري وإذا كان الدواء يستدعي فنياً خضع عند الاستعمال فيجب ذكر ذلك صراحة على اللاصقة باللغة العربية واحدى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية).

ويتضح مما سلف، أن المشرع العراقي والمصري واللبناني لم يتناولوا الالتزام بالإعلام، في قانون مزاوله مهنة الصيدلة بشيء من التفصيل، وإنما اكتفوا بالمعلومات الواجب بيانها على أغلفة المنتج

الدوائي، ويعد هذا قصوراً من جانبهم، إذ لا يتناسب ذلك وأهمية الدواء وخصوصيته، لتعلقه بحياة الإنسان وسلامته، وخلاصة الموضوع إذا نظرنا إلى المسؤولية التعاقدية القائمة على الإخلال بالالتزام بضمان العيب الخفي، نجد بها الكثير من الصعوبات والمشكلات، كما سبق عرضه، بجانب أن القضاء ويسانده بعض الفقه لا يقر المسؤولية العقدية لصنع الدواء عن الأضرار التي تلحق المستهلك واقعية وقانونية تعوق ذلك فمن حيث النصوص القانونية: نجد أن النصوص والقوانين الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلة، لا تؤكد الطبيعة القانونية للمسؤولية العقدية للصانع، إذا إن نصوص قوانين مهنة الصيدلة تمنع التعامل المباشر بين الصانع والجمهور^(١)، فمن الناحية الواقعية، نجد أن الصانع لا توجد بينه وبين المستهلك علاقة عقدية مباشرة، فإن صانع بعد صناعة الدواء، يسلمه إلى الموزع الذي يبيعه في الصيدليات وعن طريق الوسطاء لأنه لا يبيعه للمستهلك مباشرة، وإنما من خلال هؤلاء الوسطاء، ومن ثم لا توجد علاقة عقدية حقيقية بين صانع الدواء ومستهلكه، إذاً فإن المسؤولية التقصيرية هي السبيل الوحيد لرجوع المشتري على الصانع للدواء.

فالقول بوجود علاقة عقدية بين الصانع والمستهلك قول يخالف الواقع ويحتاج لوجود رابطة عقدية بينهما، والافتراض الضمني لوجود مثل هذه العلاقة يحتاج لأساس قانوني يجيزها، ونصوص القانون الحالي لا تعين على وجود مثل هذا الافتراض الضمني، ولذلك سوف أعرض المسؤولية التقصيرية لمنتج الدواء، لعلنا نجد بها علاجاً للثغرات الموجودة في المسؤولية العقدية.

(١) فوجد المشرع المصري نص في المادة (٧٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة بأنه: (يحضر على مخازن الأدوية ووسطاء الأدوية ومصانع ... بيع أي دواء أو مستحضر صيدلي أو نبات طبي أو أي مادة كيميائية أو إقر باذينية أو عرضها للبيع للجمهور أو إعطاؤها له بالمجان). ويقابلها المادة (٥١١٥) من قانون الصحة العمومية الفرنسي وكذلك المادة (٤٣) الفقرة الثالثة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي والمادة (٧٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللبناني. يذهب في نفس المعنى.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع الالتزام بالإعلام كأساس للمسؤولية لمنتجي الدواء، بقي ان اشير في هذه الخاتمة ، الى اهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها، وفقا لما يلي.

النتائج :

١- حرصت الغالبية العظمى من الدول، وعلى راسها فرنسا ، على وضع تنظيم تشريعي متكامل للصحة العامة ، يجمع كافة المسائل المتعلقة بصحة الانسان والمتصلة بالغذاء والدواء ومستحضرات التجميل في تقنين موحد ، في الوقت الذي لا يوجد فيه تنظيم تشريعي مماثل في العراق يتناول كل ما يتصل بصحة الانسان العراقي .

٢- خصوصية الالتزام بالإعلام وضرورة ان ينطوي ايضا على الاداء بالبيانات الثانوية تجنباً لحدوث اصابات للمريض بسبب جهل كيفية استخدام الدواء. كما ان القضاء الفرنسي قد شدد ووسع من نطاق هذا الالتزام وضرورة اخطار المريض بجميع المعلومات الاساسية وحتى الاستثنائية التي من المحتمل حدوثها.

٣- نظرا لما يتمتع به المنتج الدوائي من خصوصية ، باعتباره مركبا كيميائيا معقدا لا يتمكن من الوصول الي اغواره او معرفه اسراره الا المتخصصون ، ولا يمكن علي الاطلاق لمستخدميه ان يتعرفوا على حروفه لفهم معني كلماته ، فقد توسع المشرع الفرنسي ونظيره الاوروبي ، ومن خلفهم القضاء في فرض مزيد من الالتزامات القانونية المتعين مراعاتها في هذا المجال الهام ، حيث جاء على راس هذه الالتزامات الالتزام بالإعلام الذي حث القانون على اهمية الالتزام به الى درجة جعلت القضاء بعد ذلك يوسع من نطاقه ، فنص على ضرورة اخطار المريض بكل ما يتعلق بالمنتج الدوائي من اثار ومخاطر، حتى تلك المخاطر الاستثنائية التي من المحتمل حدوثها .

التوصيات :

١- كما اهاب بمشرعي الدول العربية والعراقي ، ضرورة الاهتمام بتنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، المتعلقة بمصالح المستهلك واخضاعها ، لنظام قانوني يحقق الحماية لمصالحه ، ويحافظ على حقوقه في مواجهة الشركات العالمية القائمة على إنتاج المنتجات الخطرة مثل الدواء.

٢- العمل على زياده الوعي لدى المستهلك بأنشاء لجان وهيئات متخصصة وتنظيم مؤتمرات وندوات تساهم في زياده الوعي وثقيف المستهلك بعدم شراء الادوية من الصيدليات الغير المرخصة ، وعن كيفية استعماله للأدوية وعدم الاحتفاظ او استعمال الادوية بعد انتهاء

تاريخ صلاحيتها , والتأكد من هذا التاريخ قبل تناوله للدواء. وعدم مخالفه التحذيرات والتعليمات المشار اليها في النشرة الطبية المرفقة بالأدوية , وتعليمات الطبيب او الصيدلي عن كيفية استخدامه الادوية والاثار الجانبية المتولدة عنها... الخ.

٣- ضرورة ادراج المشرع العراقي لما يعرف بالالتزام بالتتبع على عائق صانعي ومنتجي الأدوية، وذلك لمتابعة منتجاتهم بعد طرحها للتداول بالأسواق في ضوء ما يستجد من تطورات تسفر عنها حالة التقدم العلمي وحاله المعرفة الفنية ، وان يتم تنظيم الجزاءات المترتبة على الاخلال بهذا الالتزام.

المراجع

اولاً: المرجع العربية

• المراجع العامة

- ١- د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث - وسائل الحماية منها- ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، لسنة ٢٠٠٧.
- ٢- د. أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٩٤.
- ٣- د. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
- ٤- د. أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٥- د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٦- د. أمير أحمد عزيز سيد النمر، الالتزام بالتفسير عند التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
- ٧- د. ممدوح محمد علي مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم التكنولوجيا المعاصرة وفقاً للقانون المدني المصري والفرنسي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ١٩٩٩.
- ٨- د. معتز نزيه محمد المهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٩- د. أحمد حمودين أحمد الحبسي، حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
- ١٠- د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

• المراجع المتخصصة:

- ١- أحمد اسماعيل إبراهيم الراوي، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.

- ٢- د. السيد محمد عمران، الالتزام بالأخبار دراسة، المجموعة العلمية للأبحاث القانونية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٣- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ٤- د. عباس علي محمد الحسني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩.
- ٥- عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٦- د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٧- د. علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤.
- ٨- د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
- ٩- د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ١٩ مايو ١٩٩٥م، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ١٠- د. إبراهيم أحمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
- ١١- د. محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- الرسائل العلمية
- ١- د. رضا مصطفى عبد المجيد، النشرات الداخلية للأدوية البشرية كمصادر للمعلومات في مصر - دراسة تحليلية وأنماط الإفادة منها، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة المنوفية، مصر، لسنة ٢٠٠٤.
- ٢- محمد راند محمود عبد الدلاعة، المسؤولية المدنية لمنتجاتي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١.
- ٣- سهام المر، المسؤولية المدنية لمنتجاتي المواد الصيدلانية، وبنائها دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقادر، الجزائر، ٢٠١٧.
- ٤- نارينه شاه نظاريان، عقد المستهلك في القانون اللبناني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، لسنة ٢٠١٠.
- ٥- شهلة محمد عزيز، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٦.



٦- محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء (مشكلاتها وخصوصية احكامها)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٢.